EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الوقائع العراقية عـــدد ١٦٧٩ ٣ ١٩٦٩/١/١١

رقم (٣١٤) لسنة ١٩٦٨

قانون

تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (٢) من المادة الخامسة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل :ـ

« او التي يرى المسجل انها تتعارض مع المصلحة العامة » .

المادة الثانية ـ تحذف المادة العاشرة من القانون المذكور ويحل محلها ما ياتي :ـ

المادة العاشرة ـ تكون القرارات التي يصدرها المسجل (عدا مانص عليه في الفقرة (٣) من المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون) قابلة للاعتراض لدى المحكمة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها .

المادة الثالثة ـ تحذف الفقرة (٢) من المادة الرابعة والعشرين المعدلة من القانون ويحل محلها ما ياتي :ـ

٢ ـ للمسجل حق شطب العلامات التي يرى انها تتعارض مع المصلحة العامة او التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق بانها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي ويقرر عدم تسجيلها اذا لم تكن مسجلة .

المادة الرابعة ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة والعشرين المعدلة وتعتبر فقرة (٣) لها :ـ

٣ ـ تكون قرارات المسجل الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون قابلة للاعتراض لدى الوزير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها ، وللذوى العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثلاثين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٨ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء

مهدي الدولعي وزير العدل	امين عبدالكريم وزير المالية	عبدالكريم عبدالستار الشيخلي وزير الخارجية	حردان عبدالغفار التكريتي نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالحسين وداى العطية وزير الزراعة	عبدالله سلوم وزير الثقافة والاعلام	الدكتور عزت مصطفى وزير الصحة	الدكتور احمد عبدالستار الجواري وزير التربية
الدكتور رشيد الرفاعي وزير النفط والمعادن	خالد مكي الهاشمي وزير الصناعة	الدكتور فخري ياسين قدوري وزير الاقتصاد ووكيل وزير التخطيط	جاسم كاظم العزاوي وزير الاصلاح الزراعي
عدنان ايوب صبري المزي وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات	الدكتور عبدالله الخضير وزير الوحدة ووكيل وزير شؤون الشمال	شفيق الكمالي وزير رعاية الشباب	الدكتور غالب مولود مخلص وزير الشؤون البلدية والقروية

الدكتور حمد دلي الكربولي وزير الدولة لشؤون الاوقاف ووكيل وزير الاشغال والاسكان	طه محي الدين وزير الدولة	حامد الجبوري وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لعدم وجود نص قانوني يخول مسجل العلامات والبيانات التجارية صلاحية رفض او شطب العلامات والبيانات التجارية التي يرى انها تتعارض مع المصلحة العامة لذا فقد وجد من الضروري تشريع هذا القانون .